المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية
رقم 94 بتاريخ 29 يوليوز 2024
بشأن أداء المستحقات المالية لشركة متعاقدة
عن طريق سند طلب

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على طلب استشارة للمديرية الإقليمية ..... المتوصل به بتاريخ 10 يوليوز 2024 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 29 يوليوز 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة طلبها المشار إليه أعلاه، عرضت المديرية الإقليمية ..... أنها أبرمت مع شركة « ..... » سند الطلب رقم /27B/2022..... المتعلق بشراء أثاث تعليمي خاص بمركز الفرصة الثانية بجماعة .....، وأن الشركة المذكورة قد قامت بتنفيذ جميع عناصر سند الطلب

طبقا لما هو متعاقد عليه بين الطرفين وأوفت بجميع التزاماتها تجاه صاحب المشروع، وأن هذا الأخير لم ينازع في تنفيذ أعمال سند الطلب التي تسلمها واعلن عن رغبته في أداء مقابلها المالي . غير أن الإشكال المطروح يتمثل في أن الاعتماد المخصص لسند الطلب موضوع الاستشارة والمبرمج برسم السنة المالية 2022 لم يتم أداء مقابله المادي خلال السنة المالية المذكورة، ولم تتم إعادة برمجته بالنسبة للسنة المالية 2023 رغم وجوده ضمن الملفات الباقي أداؤها " ....." الأمر الذي نتج عنه صعوبة فيما يخص أداء المستحقات المالية للشركة المترتبة عن تنفيذ سند الطلب المذكور.

وعليه، فقد استطلعت المديرية الإقليمية المعنية رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية بخصوص كيفية أداء مستحقات الشركة صاحبة سند الطلب المتعاقد معها.

ثانيا: الاستنتاجات

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المديرية الإقليمية ..... - باعتبارها صاحب المشروع - لا تنازع في أحقية الشركة المتعاقدة معها في الاستفادة من مستحقاتها المالية مقابل الأعمال التي أنجزتها في إطار سند الطلب رقم 27B/2022/.....، وفق المواصفات التقنية المحددة مسبقا بين الطرفين؛

وحيث مادام إن الشركة المتعاقدة قد نفذت جميع التزاماتها التعاقدية، فإنه من حقها استيفاء كامل مستحقاتها المالية عن الاعمال المنجزة فعليا من طرفها؛

وحيث إن الإشكال الناتج عن عدم استعمال الاعتمادات المالية المرصودة لسند الطلب موضوع الاستشارة وعدم إعادة برمجتها في السنة المالية، فهو إشكال يجب بحث السبل الممكنة لحله في إطار القوانين المؤطرة للميزانية والمحاسبة العمومية وليس في إطار النصوص المنظمة للصفقات العمومية؛

وحيث إن السهر على حسن تطبيق النصوص المؤطرة للميزانية والمحاسبة العمومية وتأويلها وتطبيقها جعله المشرع من اختصاص جهات أخرى، وهي التي يتعين الرجوع إليها بشأنها.

ثالثا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على ما سبق بسطه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه ما دام أن الشركة صاحبة سند الطلب قد نفذت جميع الأعمال موضوع سند الطلب، فإنه من حقها استيفاء مستحقاتها المالية مقابل الأعمال المنجزة، وعلى الإدارة سلوك المساطر المتعينة لتصفية هذه المستحقات.